

منهج القرآن الكريم في المحافظة على المال العام والتحذير من التعدي عليه

د. فادي بن محمود الرياحنة*

اعتمد للنشر في ٦/٩/١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٢/٨/١٤٣٩هـ

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث، ببيان منهج القرآن الكريم، في الدعوة إلى المحافظة على المال العام، والتحذير من الاعتداء عليه، مع بيان دور المؤسسات القرآنية، ومناهجها المختصة، في غرس الاتجاهات، والقيم -المتعلقة بهذا الموضوع- في نفوس المتعلمين والأفراد.

Abstract:

This research, by means of a statement of the Quranic approach, is concerned with the call to preserve public money, and to warn against the abuse of it, and to clarify the role of the Qur'anic institutions and their specialized curricula in instilling trends and values related to this subject in the minds of learners and individuals.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً، والصلاة والسلام، الأتمان الأكملان، على من شرح الله له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فمما لا شك فيه، أن المال نعمة من النعم العظام، التي امتن الله بها على عباده الكرام. ذلك لأن المال كما أنه أحد مقومات الحياة الضرورية؛ التي لا غنى للإنسان عنها، هو أيضاً يعتبر عنوان رقي الأمم وسيادتها. وعليه؛ فإن على كل أمة، تحب أن يعظم جاهها، ويقوى عزمها، ويهاجها أعداؤها، لا بد لها من السعي الحثيث، إلى تحسين مستواها في هذا الجانب. وإلا أصبحت -بدونه- أمة فقيرة، هزيلة، ضعيفة، معرضة أن تكون لقمة سائغة، سهلة، في أفواه أعدائها.

وإذا تأملنا آيات القرآن الكريم، نجد أن الله عز وجل، قد تحدث عن المال في ستة وثمانين موضعاً، نصّ في بعضها صراحة، على وجوب المحافظة عليه

* أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن جامعة طيبة -المدينة المنورة.

من الضياع، وحذر من التعدي عليه، بأي وجه من الوجوه، خصوصا ما كان منه عاما؛ - وهو ما كانت ملكيته، ونفعه يرجع للناس جميعا.

قال تعالى محذرا عباده: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١). وقال مرشدا، ومنبها لهم، أن يجعلوا هذا المال في أيدٍ العقلاء منهم، لا أن يجعلوه في أيدي المبذرين المسرفين. فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢). وقال مشنعا على الرهبان من أهل الكتاب - صنيعهم - في سورة التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

وبناء على خطورة هذا الجانب، وفي ظل ما تعيشه الأمة اليوم، من أزمات اقتصادية، تعد ظاهرة الاعتداء على المال العام، وسوء استخدامه، سببا رئيسا من أسبابها، فهو بحق من أبرز مشكلات الأمة المعاصرة، حيث يلحظ المتأمل انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتها الإسلامية قاطبة - بنسبها متفاوتة -؛ مما يترتب على ذلك، خسارة عظيمة، وانتكاسة كبيرة، تعود بآثارها على أفراد الأمة، ومجتمعاتها المتعددة على حد سواء.

حيث يمكن القول، إن ضعف الوازع الديني، وابتعاد الأمة عن كتاب ربها، هي الأسباب الرئيسة التي تقف وراء انتشار هذه الظاهرة، وفشوها في جسد الأمة، ومن هنا، فإنه لا سبيل لهذه الأمة لحل هذه المشكلة، والقضاء عليها، إلا بالرجوع إلى كتاب ربها، المشتغل على كافة التشريعات، والأحكام الهادفة إلى الحفاظ على المال العام، والمحذرة من التعدي عليه، بشتى الوسائل، والطرق، الكفيلة في حماية الأمة من هذا الوباء الخطير.

ولهذا، ومن هنا، كانت المسؤولية كبيرة، والأمانة ثقيلة، على عاتق المؤسسات القرآنية في التركيز - من خلال مناهجها المختصة - على تعليم الأمة، كيفية التعامل مع ما استخلفها الله عليه من المال العام، وبيان منهج القرآن الكريم فيه، وذلك بتسخير كافة الوسائل المتاحة، والطرق المختلفة، في غرس القيم والمبادئ القرآنية الأصيلة والكفيلة - في ذات الوقت - لعلاج أحد أهم مشكلات العصر الذي تعيشه الأمة ألا وهي ظاهرة التعدي على المال العام..

ومن أجل توضيح ذلك كله، أكتب -مستعينا بالله- هذا البحث، لأقدمه إلى المؤتمر الدولي الأول والموسوم بـ "توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة" والمقام بقسم القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك خالد الزاهرة، بإذن الله تعالى، في مدينة أبها البهية، محاولاً من خلاله تحقيق جملة من الأهداف، وذلك من خلال الإجابة على هذه المجموعة من الأسئلة:

- ١- ما هو التعريف الدقيق لمفهوم المال العام في القرآن الكريم؟
 - ٢- ما هو منهج القرآن، في الدعوة والتأصيل لموضوع الحفاظ على المال العام، والتحذير من التعدي عليه؟
 - ٣- ما هي مظاهر التعدي على المال العام في القرآن الكريم، وما هي أسبابه؟
 - ٤- ما هي وسائل المحافظة على المال العام في القرآن الكريم؟
 - ٥- ما هي مسؤولية المؤسسات القرآنية، ومناهجها المختصة، في غرس المفاهيم، الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة في نفوس المتعلمين؟
 - ٦- ما هي القيم، والمبادئ، التي يمكن لهذه المؤسسات، ربطها بموضوع المحافظة على المال العام؟ وما هي وسائلها المتبعة، في علاج هذه المشكلة الخطيرة؟.
- وللإجابة على هذه الأسئلة، لتحقيق الأهداف المنشودة، فإن المنهج البحثي المقترح لذلك، هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ الذي يقوم على استقراء كافة الآيات القرآنية، المتصلة بموضوع المحافظة على المال العام، والمحدرة من الاعتداء عليه، وتحليلها تحليلًا دقيقًا، بعد معرفة أقوال السادة العلماء في تفسيرها، ثم توزيعها على مفردات البحث، لمعرفة منهج القرآن الكريم في ذلك، مع بيان دور المؤسسات القرآنية، ومناهجها المختصة، في القضاء على هذه الظاهرة، وذلك ضمن الخطة الآتية:

تمهيد: وفيه:

- * التعريف بمصطلح المال العام.
 - * مشروعية الانتفاع بالمال العام في القرآن.
- المبحث الأول: المحافظة على المال العام في القرآن الكريم، وفيه**
- المطلب الأول: الأسس المستنبطة والسلوكيات الرشيدة في التعامل مع المال العام في القرآن - إيراداً وإنفاذاً وتوازناً بينهما.**

المطلب الثاني: الوسائل القرآنية للمحافظة على المال العام في القرآن الكريم، بقاء واستمرارا

المبحث الثاني: التحذير من التعدي على المال العام في القرآن الكريم

المطلب الأول: عقوبة التعدي على المال العام في القرآن

المطلب الثاني: صور التعدي على المال العام في القرآن الكريم

المبحث الثالث: أهمية الدراسات القرآنية في المحافظة على المال العام ومحاربة التعدي عليه، وفيه

المطلب الأول: المفاهيم والقيم التي تغرسها الدراسات القرآنية في النفوس للمحافظة على المال العام ومحاربة التعدي عليه

المطلب الثاني: الأساليب والوسائل التي تتبناها الدراسات القرآنية للمحافظة على المال العام ومحاربة التعدي عليه
الخاتمة ثم المراجع.

التمهيد: وفيه

أولاً: تعريف المال لغة:

المال هو: "كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء"^(٤). قال ابن الأثير: "كان الأصل في ما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"^(٥) وبناء على ما سبق، تكون دلالة اللفظ قد تطورت، فبعد أن كان يطلق على ما يمتلكه الإنسان من المعادن الثمينة، كالذهب والفضة، توسع اللفظ في دلالاته، حتى أصبح يطلق على كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء المادية، والعينية حتى الحيوانات والأراضي والعقارات... ونحوها.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرفه الشافعي بقوله: "لا يقع اسم مال إلا ماله قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس عادة"^(٦) وعرفه الشربيني بقوله: "كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"^(٧) والملاحظ في التعريفين السابقين، أنهما مع اختلاف عبارتهما، وتراكبيهما، إلا إنهما يشتركان في كون المصطلح يدور حول كل ما له قيمة بين الناس مما

يمكن الانتفاع به في معظم الأحوال.

وبناء على ذلك، وإذا كان المال هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء مما ينتفع بها، فقد قسمه العلماء بالنسبة لهذه الملكية إلى قسمين، اصطلاح على القسم الأول "المال الخاص"، وعلى الثاني "المال العام" ولكل واحد منهما تعريفٌ عندهم^(٨) أما المال الخاص: فهو المال الذي يملكه شخص معين، أو عدد من الأشخاص لهم الحق في التصرف فيه^(٩). أما المال العام: فهو ما كانت ملكيته تعود للأمة وفيه مصلحة ومنفعة لهم جميعاً^(١٠)

وبناء على ذلك فإنه يدخل ضمن هذا المصطلح، كل ما يدخل في ميزانية الدولة من أموال أو مرافق عامة، حتى البحار والأنهار، والمعادن وغيرها. وفي ذات الوقت، فإنه لا يفهم من هذا التفريق بين القسمين السابقين، أن يكون بينهما تعارض وتضاد، فهذا بعيد كل البعد، ذلك أن المال العام ينتفع به أفراد الأمة جميعاً، بمعنى أن لكل واحد من هؤلاء الأفراد، مال خاص من هذا المال العام، والذي يحافظ منهم على المال العام، فكأنما حافظ على نصيبه وحصته منه، والذي يتعدى عليه بالسرقة أو بالإتلاف فكأنما سرق مال نفسه، أو أنه خرب في مال نفسه. وذلك واضح في دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١١).

فالإنسان لا يأكل مال نفسه بالباطل، لكن سماه الله ذلك؛ لأنه داخل بكل تأكيد في أموال الناس. قال الإمام الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك، ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل"^(١٢)، وما يبنى على هذا الفهم أيضاً أن الأوامر الربانية التي جاءت بخصوص الحفاظ على المال أو التحذير من التعدي عليه، إنما تنطبق في الغالب على المال العام والخاص على حد سواء، وفي المطالب القادمة ما يوضح هذه القاعدة ويجليها.

ثالثاً: مشروعية الانتفاع بالمال العام في القرآن.

المقصود بذلك؛ هو أن حق الانتفاع واستغلال أعيان المال العام -لجميع الناس- ثابت ومشروع في نص القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية، حيث بينت

هذه النصوص، أن الأرض وما عليها، هي ملك لله سبحانه، ففي سورة يونس يقول جل وعلا: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٣). وفي سورة الملك، يخبرنا تعالى أنه ملك الناس حق الانتفاع بها، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١٤). وكذلك في سورة الجاثية، يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٥).

والذي يفهم من مجموع هذه الآيات الكريمة، أن الأرض وما عليها سخرها الله لعباده، وملكهم حق الانتفاع بها، وهو حق ثابت لجميع الناس، فلا يكون في فئة من الناس دون غيرهم، وهو المعنى الذي أكدته السنة النبوية في الحديث الذي يرويه ثور بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الناس شركاء في ثلاثة: الكلاً، والماء، والنار"^(١٦)، فإن فيه دلالة واضحة على أن (الكلاً والماء والنار) وما يقاس عليهما مما خلق الله على هذه الأرض، إنما هو حق مشترك لكل فرد من أفراد الأمة.

المبحث الأول

المحافظة على المال العام في القرآن الكريم

لما كان المال، قوام الحياة، وعماد الاقتصاد، ومصدراً من مصادر قوة الأمة، فقد اعتنى القرآن الكريم بتشريع الوسائل، والسلوكيات، والأحكام التي من شأنها أن تحفظه وتبقي عليه، وليبيان ذلك كتبت هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول

السلوكيات الرشيدة في التعامل مع المال العام في القرآن - إيراداً

وانفاقاً والتوازن بينهما

لقد كرم الله عز وجل الإنسان غاية التكريم، ورفع مكانته بأن سخر له الأرض وما عليها، واستعمره فيها، قال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾^(١٧)، ومن هنا كان لا بد لهؤلاء العباد، أن تكون سلوكياتهم في التعامل مع ما استخلفوا عليه، مستنبطة من كتاب الله تعالى،

ووفق شرع الله، ومن كرم الله عز وجل على عباده، أنه يرشدهم إلى الطريقة الصحيحة في التعامل مع كل ما تقوم به حياتهم، وتصلح به حالهم، ولما كان المال على رأس مقومات هذه الحياة، فإننا وجدنا في كتاب الله عز وجل إشارات إلهية متضمنة بعض السلوكيات الرشيدة في التعامل مع هذا المال، سواء ما تعلق منه بالإيرادات العامة، أو النفقات، وحتى التوازن بينهما، وفيما يلي بيان موجز لها:

* فمما ينطبق على الإيرادات العامة من آيات القرآن الكريم:

* النداء الوارد للمؤمنين، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١٨)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(١٩) وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢٠)، وقوله تعالى أيضا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢١)

والسلوك المستنبط، من مجموع ما تقدم من الآيات الكريمة، هو وجوب أن تكون الإيرادات العامة لأي أمة من الأمم، من كسب طيب، ومصادر مشروعة، فلا تتضمن إيراداتاً عاملاً من محرّم، أو خبيث. قال القاسمي رحمه الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أي: ما أخلصناه لكم من الشبه، ولا تعرضوا لما فيه دنس^(٢٢)

* ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢٣) والسلوك المستنبط من هذه الآية، هو أن على أي أمة من الأمم، إذا ما أرادت أن يزيد الله لها في إيراداتها، ويبارك لها في مدخراتها، أن تلتزم بأوامر الله، وتسير وفق شرعه، فإن هي فعلت ذلك، تحقق لها الوعد الإلهي بفتح البركات، وزيادة الإيرادات، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢٤) أي: "لوسّعنا عليهم الخير، ويسرناه لهم من كل جانب"^(٢٥)

* وأما ما ينطبق على النفقات العامة في كتاب الله، فمن ذلك:

* نداء المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ

تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦﴾

والسلوك المستتب من هذه الآية، هو وجوب أن يكون إنفاق الأمة من طيب الأموال، لا من خبيثها، وكما ينطبق ذلك على الأموال الخاصة، فإنه ينطبق أيضا على الأموال العامة، قال ابن عاشور: "ويطلق الطيب على المال المكتسب بوجه حلال لا يخالطه ظلم ولا غش، وهو الطيب عند الله" (٢٧)

* ومن ذلك أيضا، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢٨) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ﴾ (٢٩) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٣٠) والسلوك المستتب من هذه الآية، هو ما يسمى بـ (وسطية السلوك في الإنفاق العام)، وذلك بأن يكون الإنفاق العام بعيدا عن الإسراف والتبذير؛ وفي نفس الوقت بعيدا عن الشح والتقتير، فهو وسط عدل بين ذلك قال ابن كثير (٣١) رحمه الله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم، فيقتصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا كما قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٣٢)

* وأما ما ينطبق على التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، فمن ذلك :

* قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُنْزِلُهِ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (٣٤)

والسلوك المستتب من مجموع هذه الآيات، هو وجوب أن يكون شعار الأمة في تعاملها مع المال العام، الدقة والنظام، ذلك لأنه كلما انحدر مستوى هذه الدقة -في التعامل معه- ساءت أحوال البلاد والعباد، ماديا، واقتصاديا، وسياسيا.

* ومن ذلك أيضا، قوله تعالى: ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ * وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (٣٥)، وعموم قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (٣٦) والسلوك المستتب من الآيات السابقة، هو وجوب أن يكون تعامل الأمة مع ما استخلفها الله عليه من المال العام، بالقسط والتوازن، ولا يكون توازنا إلا إذا وازنت الأمة بين إيراداتها ونفقاتها، وذلك طبقا للحالة التي تمر فيها، توسعا وانكماشاً،

بمعنى أنها تتوسّع في الإنفاق العام في حالة الرّخاء، وتنكمش فيه في حالة الكساد وهو ما يسمى عند علماء الاقتصاد بـ (التوازن المالي).

وبعد.. كان هذا مجمل ما يمكن استنتاجه من كتاب الله تعالى فيما يتعلق من سلوكيات رشيدة في التعامل مع المال الذي استخلف الله عباده عليها، حتى إذا ما تحقق التزام الأمة به، صدق عليها الوعد الإلهي، في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^(٣٧) قال ابن جرير في تفسيره: "لوسعنا عليهم في الرزق، وبسطناهم في الدنيا"^(٣٨)

المطلب الثاني

الوسائل القرآنية للمحافظة على المال العام بقاء واستمرارا

وضع القرآن الكريم، العديد من التشريعات، والوسائل، لحفظ المال العام وبقائه، سواء كان هذا المال عقاراً، أو أرضاً زراعية، ونحو ذلك، حيث يمكن ذكر ذلك على النحو الآتي:

١: الدعوة إلى تنمية الأموال العامة واستثمارها:

فمن الوسائل التي جاءت بها آيات القرآن الكريم، والتي من شأنها المساهمة في حفظ المال العام، هو تنميته عن طريق استثمار أصوله، فإن في ذلك حماية له من الاندثار والضياع. جاء هذا التوجيه القرآني من خلال:

أولاً: تحريم كنز الأموال، وحبسها عن التداول، وجعلها مشلولة الحركة، قال تعالى في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣٩)، فالذي يفهم من الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى، إذا كان قد حرم حبس المال الحلال المباح من قبل صاحبه، وتوعد فاعله بأنه سوف ﴿يُحْمَى﴾ على هذه الأموال المحبوسة من الذهب والفضة: ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ -لتنحول كلّها إلى نار تحرق بها: ﴿جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾- وكل ذلك لأن في كنزها وحبسها إبطال للحكمة التي خلقها الله من أجلها، فكيف بأموال العامة التي للعباد فيها حقوق مشروعة وواجبات مفروضة، يجب أن تصل إلى أصحابها وعلى رأسها حقوق الفقراء والبائسين.

ثانياً: هو الحث على تنمية المال بالعمل، والسعي في طلب الرزق، جاء ذلك في

مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى مقرونة مع أهم العبادات في الإسلام، مثل الصلاة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٠) والجهاد، في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤١) قال القرطبي في تفسيره: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"^(٤٢).

ثانياً: الأمر بكتابة الأموال العامة وحضور الشهود:

المقصود بهذا الأمر، أن الله عز وجل أمر عباده بكتابة العقود، وتوثيق العهود، وحضور الشهود، كوسيلة من وسائل المحافظة على المال العام من الاعتداء عليه، وأكثر ما تبرز أهمية هذا الأمر عند الحديث عن استثمار الأموال العامة حيث تبرم فيها العقود، وتتشابك فيها الحقوق، فتكون مع مرور الزمن، وموت الشهود، مظنة الاعتداء والإنكار في الحقوق، وقد تجلى هذا التوجيه القرآني في أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤٣)

فهذه الآية أصل في ضرورة كتابة الأموال والإشهاد عليها، وفي قوله تعالى تحديداً: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ تتضح الدلالة على إمكانية أن يقاس عليها الديون والمعاملات العامة. قال ابن عاشور: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ

صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴿تَعْمِيمٌ فِي أَكْوَانٍ أَوْ أَحْوَالِ الدِّيُونِ الْمَأْمُورِ بِكِتَابَتِهَا، فَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ هُنَا مَجَازَانِ فِي الْحَقِيرِ وَالْجَلِيلِ. وَالْمَعَامَلَاتِ الصَّغِيرَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْكَبِيرَةِ، فَلِذَلِكَ نَهَوُا عَنِ السَّامَةِ هُنَا﴾^(٤٤)، وَلَيْسَ التَّوْجِيهِ الْقُرْآنِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَصِرُ عَلَى تَوْثِيقِ الدِّيُونِ وَكِتَابَةِ الْعُهُودِ فَقَطْ، بَلْ يَشْتَمِلُ أَيْضًا عَلَى بَعْضِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كِتَابَةِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ، مِنْ أَهْمِهَا: ^(٤٥)

١- أَنْ يَتَصَفَّ كَاتِبُ الْمَالِ بِالْعَدْلِ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا مُسْتَتَبَطٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾

٢- الْإِتِّيزَامُ بِأَحْكَامِ وَمَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْكِتَابَةِ، وَهَذَا وَارِدٌ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

٣- أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ طَبَقًا لِمَا يَمْلِكُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ مَا يَحِلُّ مَحَلَّ ذَلِكَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ اعْتِرَافًا مِنْهُ بِالْمَدْيُونِيَّةِ مُصَدِّقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

٤- فَوْرِيَّةُ إِثْبَاتِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَهَذَا يَسْتَتَبَطُ مِنْ حَرْفِ الْـ"ف" فِي كَلِمَةِ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ لِأَنَّ حَرْفَ الْفَاءِ يَفِيدُ السَّرْعَةَ وَالتَّلَاحُقَ.

٥- ضَرُورَةُ إِثْبَاتِ تَارِيخِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَأَجْلِهَا، وَهَذَا وَارِدٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

٦- التَّوْثِيقُ الْمَقْتَرَنُ بِالشَّهُودِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

وَكَمَا تَقْدَمُ ذِكْرُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الضَّوَابِطَ تَنْتَبِطِقُ عَلَى الْمَالِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَقِيرِ وَالْجَلِيلِ، وَالْعَامِ وَالْخَاصِّ مَعًا، بَلْ هِيَ أَكْثَرُ وَجُوبًا فِي حَالَةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَالِ الْعَامِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَرْضَةً لِلْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.

ثَالِثًا: الْأَمْرُ بِمِرَاقَبَةِ الْمَالِ الْعَامِ وَحِمَايَتِهِ.

إِنَّ الْمَالِ الْعَامَ مَهْمَا كَثُرَ، وَامْتَلَأَتْ الْخَزَائِنُ الْعَامَةُ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَحِطْ بِالْحِفْظِ، وَالْحِمَايَةِ؛ كَانَتْ تَتَمَيِّتُهُ، وَاسْتِثْمَارُهُ، مُضِيعَةً لِلْوَقْتِ، وَيزداد الأمر أهمية إذا كان ذلك

في مجتمع ضعفت فيه القيم الإيمانية، والسلوكيات السوية، إضافة إلى الجهل بفقته حرمة المال العام، لأجل هذا جاء التوجيه القرآني واضحاً في مضمون طلب النبي يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٤٦) حيث يفهم من الآية الكريمة، حاجة الأمة إلى هذا الأمين الذي يراقب المال، ويحفظه، خصوصاً إذا كان البلد مقبل على أيام عجاف، وسني كسني يوسف عليه السلام، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ أي: "حفيظٌ للذي أتولاه فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع والصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية وإنما رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاية والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه"^(٤٧)

* وكذلك أيضاً الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤٨) فالقرآن الكريم في هذه الآية يأمرنا بوجود من "يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا اظهر فعله، ولما كان الأمر بالمحافظة على المال العام داخل في عموم الأمر بالمعروف، وأن النهي عن التعدي عليه داخل في عموم النهي عن المنكر، كان لا بد من وجود ذلك المحتسب الذي يراقب هذا المال العام للحيلولة دون التعدي عليه من العبث والضياع. قال الشوكاني: "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها"^(٤٩)

ومما يدل أيضاً على أهمية أمر المراقبة، هي ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وهو قدوة هذه الأمة، فقد روى عن أبي حميد الساعدي أنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتيبة، فلما جاء حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً"^(٥٠)

فهذا الحديث، دلالاته واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على محاسبة من استعملهم على أموال المسلمين، ليظهر بذلك أن القرآن والسنة، يدلان معاً على مشروعية الرقابة على المال، وأنه أحد الوسائل المهمة في حفظ المال العام من الاعتداء عليه.

رابعاً: الأمر بتحقيق الموارد المالية العامة إيجاداً وتحصيلاً:

يقصد به الحفاظ على المال العام، من خلال تكبيره بالطرق المباحة، والإيرادات المشروعة، التي قسمها العلماء حسب ذكرها في القرآن الكريم إلى إيرادات رئيسة، تعتبر الزكاة على رأسها، وإيرادات مساندة من أهمها الجزية والغنائم، والفبي. وفيما يلي بيان موجز لها مع ذكر أصل مشروعاتها في القرآن الكريم.

أ. أموال الزكاة.

تعتبر الزكاة أهم مورد من موارد الخزينة العامة للأمة، وهي أيضاً أحد دعائم الإسلام وركن من أركانه، وقد جاءت تالية لركن الشهادة وإقامة الصلاة في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥١)، ولأهمية الزكاة، وعظيم شأنها، لم يجعل الإسلام أمرها إلى الأفراد يخرجوها حسب درجة إيمانهم، بل جعل أمرها إلى ولي الأمر، بحيث يقوم هو بجمعها وتوزيعها على مستحقيها. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥٢)

ب. أموال الفيء.

عرفه الجرجاني بقوله: "ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالح"^(٥٣) فهي إذن أموال تحصلت للمسلمين من الكفار، من غير إيجاف خيل، ولا ركاب، أي من غير تحريك الجيش ومن غير مقاتلة، والأصل في مشروعاتها قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا اتَّقُوا

خامسا: الأمر بالاعتدال وترشيد الاستهلاك

يعتبر هذا الأمر الإلهي، من أهم ما أشار إليه القرآن الكريم في موضوع الإنفاق المالي، ففي الوقت الذي حرم فيه القرآن الكريم الشح والتقتير في الإنفاق، ونهى عن الإسراف والتبذير، شرع منهجا بديلا، هو منهج الوسطية والاعتدال. جاء الحديث عنه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٦١) فهذه الآية الكريمة تعتبر أساسا في الأمر بالاعتدال وترشيد الاستهلاك وضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة.

قال ابن عاشور في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾: "والقوام العدل والقصد بين الطرفين. والمعنى أنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة كما أمرهم الله فيدوم إنفاقهم وقد رغب الإسلام في العمل الذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتعطيل فإن الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار فمن شأنه إمساك المال فيُحرم من يستأمله"^(٦٢).

سادسا: الحفاظ على المال العام بالتحذير من الربا.

من رحمة الله عز وجل في عباده، أنه أحل لهم الطيبات، وكل ما يحقق لهم العيش السعيد، وحرم عليهم الخبائث، وكل ما فيه شقاؤهم وضياعهم. ولما كان المال عصب الحياة، وأحد مقوماتها الأساسية، حفظه الله من الضياع، بالنهاي عن الربا، لهذا جاء النهي الشديد عنه في كتاب الله في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٦٥)

والذي يفهم من عموم الآيات الكريمة، أن القرآن الكريم إنما أراد أن يقضي على هذه العادة السيئة قضاءً مبرماً؛ لأن "صاحب الدرهم كما يقول الإمام الرازي إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد -نقداً كان أو نسيئة- خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات

الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات^(٦٦).

سابعاً: عدم تمكين السفهاء من الأموال العامة:

ويقصد به، عدم تسليم المال العام لمن لا يحسن التصرف فيه، فمعلوم إن هناك بعض الأصناف لا تجيد التصرف في المال بشكل عام، وهؤلاء وضع الإسلام ضوابط لمعاملاتهم المالية، وقبض لهم من يتولى رعاية هذه الأموال لهم، ومن هؤلاء من سماهم القرآن السفهاء، جاء هذا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٦٧)

والذي يفهم من الآية السابقة، أنه إذا كان القرآن الكريم، قد أمر بالحجر على صاحب المال الخاص كونه سفياً، فإنه ومن باب أولى إذا كان هذا المال هو للأمة، فإن ذلك أوجب وأولى؛ لأن فيه حماية للمجتمع بأكمله من سفاهته وجهله.

المبحث الثاني

التحذير من الاعتداء على المال العام في القرآن الكريم

إن موضوع الاعتداء على المال العام، يعد من أخطر الظواهر التي تُهدد أمن الأمم اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ولبيان موقف القرآن الكريم، ومنهجيه، في تناول هذه المسألة، كتبت هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام في القرآن الكريم

لقد بينت آيات القرآن الكريم، أن الاعتداء على المال العام، بالسرقة، أو الغلول، أو بأي صورة كانت، ذنبه عظيم، وجُرْمُهُ كبير، فهو من الكبائر التي شرع الله لها عقوبة دنيوية وأخرى أخروية. أما عقوبته الدنيوية، فقد اختلف الفقهاء فيها حسب نوع التعدي على أقوال كثيرة مبسطة في كتب الفقه، ولا مجال للحديث عنها في هذا البحث المتواضع، لكنها في مجملها تراوحت ما بين عقوبة التعزير، حسب ما يراه الحاكم، إلى عقوبة القطع عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦٨)، حيث جاءت الآية بعمومها، ولم تفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص،

أو المال العام.

أما عقوبته الأخروية، فقد دلت عليها نصوص شرعية كثيرة، ويكفي في هذا الموضع أن نذكر دليلاً من القرآن الكريم، وآخر من السنة. أما القرآن فقد بينها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٦٩)، قال عاشور: "معنى: ﴿وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ يوم القيامة ﴿أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ مَشْهُراً مَفْضوحاً بالسرقة﴾^(٧٠)

أما من السنة، فيكفينا قوله عليه السلام في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: "لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء، ويقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له محممة، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاه لها ثغاء، يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك"^(٧١)

فهذه الأدلة الشرعية، تدل على عظيم هذا الجرم عند الله، وليس هذا يقتصر على المتعدي فقط ولكنه يشمل أيضاً على كل من يتستر على معتدي بل إنهما في الإثم سواء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كتم غلاماً فإنه مثله"^(٧٢)

المطلب الثاني

من صور التعدي على المال العام في القرآن

تعرضت آيات القرآن الكريم، إلى عدد من صور التعدي على المال العام، محذرة، ومتوعة فاعلها بالعذاب الأليم، وفيما يلي أبرز هذه الصور، حيث يمكن أن يقاس عليها بعض صور الاعتداء على المال العام في وقتنا الحاضر.

الصورة الأولى: الاعتداء بالسرقة بمختلف أشكالها.

السرقة هي: "أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق" (٧٣) يقول الراغب: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص" (٧٤)

وتعتبر السرقة من أبرز صور الاعتداء علي المال العام، حيث جاء تحريمها في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧٥) وأكدت السنة النبوية ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء: "يا أسماء لا أراك تتكلم في حد من حدود الله" ثم قام وقال: "إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (٧٦).

الصورة الثانية: خيانة الأمانة.

خيانة الأمانة تعني: التفريط في الأمانة، وعدم حفظها، وبيعها أو الاستيلاء عليها في حالة عدم وجود كتابة ولا شهود ولا رهن (٧٧) وتعد هذه الجريمة قريبة من جريمة السرقة، لكن ما يفرق بينهما هو أن السرقة تكون بأخذ مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق، أما جريمة خيانة الأمانة، فإن المال العام المعتدى عليه، يكون في حيازة ذلك الشخص المؤتمن على إدارة هذا المال، فيقوم بسوء قصد بامتلاكه، أو تحويله إلي منفعته، أو منفعة غيره، أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة" وقد جاء التحذير القرآني من ذلك في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧٨) وقوله تعالى في نفس السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٧٩) قال ابن عاشور: "وللأمانة شأن عظيم في استقامة أحوال المسلمين ما ثبتوا عليها وتخلقوا بها وهي دليل على نزاهة النفس واستقامتها" (٨٠)

الصورة الثالثة: الغلول من الغنيمة.

الغلول: "هي الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة" (٨١) وقد جاء

هذا التحذير القرآني في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٨٢) قال القرطبي: "أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وتقله، مرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد"^(٨٣)

الصورة الرابعة: إتلاف المال.

ويقصد به الاعتداء على المال العام بالإتلاف، والتخريب، والإهمال، أو عدم الاستخدام الصحيح له، أو عدم القيام بإصلاح ما تلف أو تعطل منه، سواء كان هذا في الأموال النقدية أو العينية كالمباني العامة، والمرافق، ونحوها، وبأي وسيلة، فكل هذا اعتبره القرآن الكريم نوع من الإفساد في الأرض، جاء هذا التحذير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٨٤). وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي النَّوْيِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾^(٨٥) فالذي يفهم من عموم الآيات السابقة، أن إتلاف المال العام داخل في عموم صور الفساد في الأرض. قال ابن عاشور في تفسير الآية الأخيرة والفساد: هو إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً^(٨٦)

وبعد.. كان هذا مجمل ما أمكن ذكره، من صور التعدي على المال العام في القرآن، وبقي القول أن ضعف العقيدة عند المعتدي، وسوء الخلق، وانعدام المروءة. والجهل بأحكام الله كل هذا وغيرها.. يقف وراء التجرؤ على الاعتداء على المال العام.

المبحث الثالث

أهمية الدراسات القرآنية في المحافظة على المال العام ومحاربة التعدي عليه

إن المحافظة على المال العام، من القضايا التي تهم الدراسات القرآنية، ذلك لأن هذه الدراسات -كما هو معلوم- لا تهدف إلى مجرد نقل المعلومات، من كتب التفسير وعلوم القرآن، إلى أذهان الطلاب فحسب؛ أو أنها تعمل على تحفيظهم آيات القرآن الكريم فقط؛ وإن كان هذا الحفظ من الأهداف التي تسعى إليها. لكن الهدف

الأسمى والأعلى، هو تحقيق سعادة الإنسان، ونفع البشر أجمعين، وذلك لا يكون إلا من خلال التخلق بأخلاق القرآن وسلوكياته التي مدحها القرآن العظيم، وأثنى على أهلها، والبعد عن كل خلق وسلوك ذمه الله عز وجل في القرآن ونهى عنه. ويعتبر سلوك المحافظة على المال العام، هو واحد من مجموعة هذه السلوكيات القرآنية، وللوصول إلى هذا الهدف المنشود لا بد للمؤسسات القرآنية أن تزرع وتغرس في نفوس الأفراد - عن طريق مناهجها ومقرراتها - مجموعة من القيم والمفاهيم من شأنها أن تساهم في المحافظة على المال العام. وتحد من ظاهرة الاعتداء عليه، أبينها في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الأول

المفاهيم والقيم التي تغرسها الدراسات القرآنية في النفوس للمحافظة على المال العام

أولاً: الملكية المطلقة لله تعالى:

فهي مما ينبغي لمناهج الدراسات القرآنية، ومقرراتها التركيز عليه، وربطه بموضوع المال العام. والمقصود بذلك: أن الملكية الحقيقية والمطلقة لهذا الكون وما فيه، لله عز وجل، ولا أحد معه، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يعتدي على هذه الملكية أحد، أو يستأثر بها دون الآخرين.

ومن الآيات القرآنية التي يمكن لهذه المقررات ربطها بموضوع الحفاظ على المال العام، قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٨٧) وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٨٨)، وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٨٩) وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(٩٠)

فكل هذه الآيات، تدل على أن الملكية الحقيقة لله، وأن ملكية الإنسان فيها ما هي إلا ملكية اعتبارية، فوضها الله سبحانه له لتحقيق عملية الاستخلاف في الأرض.

ثانياً: الإنسان مستخلف في هذه الأرض:

والمقصود بذلك، أن الإنسان مستخلف في هذه الحياة، وأن الكون وما فيه

أمانة في عنقه، بحيث لا يحق التصرف فيه إلا وفق ضوابط وشريعة من استخلفه عليه، ويدخل في عموم هذه الأمانة، أمانة المحافظة على المال العام.

ومن الآيات التي يمكن لمقررات الدراسات القرآنية التوقف عندها، وربطها بموضوع المال العام، قوله تعالى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ لَا يَرْفِقُوا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا عَنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٩١) وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾^(٩٢) وقوله تعالى: ﴿أَتُوهْمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٩٣) وغيرها العديد من الآيات التي تشير إلى هذه الحقيقة.

ثالثاً: القدوة الحسنة:

تعرف القدوة بأنها: "إحداث تغيير في سلوك الفرد في الاتجاه المرغوب فيه، عن طريق القدوة الصالحة؛ وذلك بأن يتخذ شخصاً أو أكثر يتحقق فيهم الصلاح؛ ليتشبه به، ويصبح ما يطلب من السلوك المثالي أمراً واقعياً ممكن التطبيق"^(٩٤) ودين الإسلام دين القدوة، وأعظم قدوة في الإسلام هو نبيُّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٩٥) ولما كان في سيرتهم من الأقوال والأفعال ما يرغب في المحافظة على المال العام، وتحذرننا من التعدي عليه، كان لزاماً على مقررات الدراسات القرآنية التركيز على هذه القيمة العظيمة، وربطها بموضوع المحافظة على المال العام.

رابعاً: المسؤولية والمحاسبة:

المقصود بذلك، أن الإنسان سيجد جميع أعماله يوم القيامة حاضرة إمامه، وأنه سيسأل ويجازى عليها، ولما كان المال العام، وطريقة تصرف العبد معه، تحت طائلة هذه المسائلة، فإن من شأن هذا الاعتقاد الجازم، أن يكون رادعاً له من الاعتداء عليه، وحافزاً قوياً للمحافظة عليه.

ومن المواضع التي يمكن لمقررات الدراسات القرآنية توجيهها، وربطها بموضوع المال العام، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾^(٩٦) وقول تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُؤْخَذُونَ﴾

خامسا: المراقبة الذاتية:

تعتبر المراقبة الذاتية، هي الرقيب الداخلي الذي يعمل على إبعاد صاحبه عن اقتراف الأعمال غير المرغوب فيها، وتوبيخه في حالة إقدامه على ذلك. ومن هنا، يمكن لمقررات الدراسات القرآنية التركيز على هذه القيمة التي تجعل الفرد يستشعر مراقبة الله له في قوله وعمله، ويدخل في ذلك طريقته في التعامل مع المال العام.

ومن آيات القرآن الكريم التي يمكن توجيهها، وربطها بموضوع المحافظة على المال العام، قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٩٨)، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٩٩) وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٠٠). وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١٠١)، فكل هذه الآيات؛ تدل بمجموعها على إن كل ما يصدر من أفعال، وأقوال، من ابن آدم حتى الكلمة يقولها، إلا ولها من يراقبها، ويكتبها. ويدخل تحت هذا العموم طريقة تعامله مع المال العام.

سادسا: الوسطية في الأمور كلها:

المقصود بالوسطية؛ هي الطريق الوسط، المعتدل بين حدي الإفراط والتفريط، وفي موضوع المال العام، تكون الوسطية بالابتعاد عن الإسراف، والتبذير، وفي نفس الوقت عن الشح والتقتير. فهو المنهج الوسط الذي سبق الحديث عنه، والذي امتدح الله به هذه الأمة بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤)

فالأمة الوسط؛ هي الأمة التي تبتعد عن التبذير والإسراف، وتحافظ على المال العام، ولا تتفقه إلا في الأوجه المشروعة. ومن آيات القرآن التي يمكن للدراسات القرآنية ربطها في موضوع المحافظة على المال العام، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١٠٢)

سابعا: مفهوم العبادة الشامل:

المقصود أن العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله سبحانه تعالى ويرضاه؛ من

الأقوال، والأفعال، وعلى هذا فإن الصلاة عبادة، والصيام عبادة، والدعاء عبادة، والمحافظة على المال العام أيضا عبادة، ومن الآيات القرآنية التي يمكن لمقررات الدراسات القرآنية ربطها في موضوع المحافظة على المال العام، قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٣) وقوله تعالى في سورة الذاريات ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١٠٤) أي أن أي عمل يقوم به العبد يرضى الله عنه، ويخلص فيه النية لله عز وجل فإنه مأجور عليه، بل هو عبادة من العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، ولذلك كانت المحافظة على المال العام من صميم مفهوم العبادة الشامل.

ثامنا: الاستقامة:

الاستقامة: "هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم، من غير ميل عنه يمينه ولا يسره، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها، الظاهرة والباطنة"^(١٠٥) وتكون الاستقامة في موضوع المال العام، بأن الأمة التي تستقيم على شرع الله تكون استقامتها سبباً في بركة الأموال وزيادة الرزق والإيرادات.

ومن الآيات القرآنية، التي يمكن لمقررات الدراسات القرآنية، ربطها بموضوع المحافظة على المال العام، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^(١٠٦) وقوله في آية أخرى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١٠٧) وكذلك قوله سبحانه لأهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾^(١٠٨) قال الإمام الطبري: "وأما معنى قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ فإنه يعني: لأنزل الله عليهم من السماء قطرها، فأنبئت لهم به الأرض حبها ونباتها، فأخرج ثمارها".^(١٠٩)

وبعد، فقد كانت هذه أبرز القيم والمفاهيم التي يمكن للدراسات القرآنية، ربطها بموضوع المحافظة على المال العام، والتحذير من التعدي عليه، والتي من شأنها إذا ما استقرت، وتمكنت في النفس، أن تعمل على تحصنها من الاعتداء عليه.

ويبقى الحديث هنا، عن أهم الوسائل والأساليب، التي يمكن لهذه المؤسسات القرآنية، التركيز عليها، للوصول إلى الهدف المنشود. وهو ما سأبينه في المطلب القادم والأخير.

المطلب الثاني

الأساليب والوسائل التي تتبناها الدراسات القرآنية

لمحاربة التعدي على المال العام

لعل ضعف تمكن المبادئ والقيم، المذكورة سابقا، في نفوس البعض، هو ما يقف وراء اعتدائهم، وتجروهم على المال العام؛ فضلا عن الأسباب المذكورة آنفا في هذا البحث، مما يجعل الرجوع إلى تلك المفاهيم، والقيم، المستنبطة من القرآن الكريم، هي الحل الأمثل للتغلب على هذه المشكلة.

ومن هنا، تأتي المسؤولية على عاتق المؤسسات القرآنية كبيرة، في غرس هذه المفاهيم، والقيم، من أجل الوصول إلى الهدف المنشود. لكن يبقى السؤال، ما هي الوسائل التي يمكن أن تتبعها هذه المؤسسات من خلال مناهجها، ومقرراتها الدراسية في غرس هذه المفاهيم؟ حتى يستطيع كل فرد من أفراد الأمة أن يكون محافظا على المال العام.

وللإجابة على هذا السؤال، يمكن القول أن الوسائل التي يمكن أن تتبع تختلف حسب الفئة العمرية المستهدفة حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المراحل العمرية الأولى:

حيث يمكن للمناهج المختصة لهذه الفئة العمرية، أن تكتفي بالأسلوب القصصي، فتركز مثلا على مجموعة من القصص والآثار التي يذكرها المفسرون عند تفسيرهم، منها على سبيل المثال، ما رواه الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. (١١٠) حيث قال: "والغلول كبيرة من الكبائر، بدليل هذه الآية وما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: "افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهده

له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين، فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكين من نار^(١١١) وغيرها من القصص والآثار التي يذكرها المفسرون عند تفسير الآية الكريمة.

القسم الثاني: المراحل العمرية المتقدمة:

وتشمل على طلاب الجامعات، ومن هم في مستواهم، حيث يمكن استخدام أسلوب الترغيب في المحافظة على المال، والترهيب من الاعتداء عليه، حيث يمكن لهذه المقررات التركيز على الأحاديث والآثار وكلام المفسرين حول تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١١٢) والتي تبين في مجملها، ذلك المصير البشع يوم القيامة لمن يعتدي على المال العام، وكيف أنه سيفتضح أمره على رؤوس الأشهاد. فمن ذلك مثلاً، قول الإمام القرطبي في تفسير: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: "والمعنى: أن يأتي به حاملاً له على ظهره، ورقبته معذباً بحمله، وتقله ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر في أن ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه"^(١١٣) وغيرها الكثير، مما هو موجود في كتب التفسير حول هذا الموضوع، وكل ذلك يولد عند الفرد مجموعة من الانفعالات يكون لها الأثر في دفع صاحبها بعيداً عن العدوان على المال العام، وتحصنه من الوقوع في هذا الإثم العظيم.

وفي الختام، أسأل الله العظيم أن يجعلنا من عباده الهداة المهيدين، ولا يجعلنا ضالين ولا مضلين، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد رحلة التقصي والبحث في هذا الميدان، توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- * المال العام، هو كل مال لا يستحقه فرد بذاته، وإنما هو مملوك للعامة، وينبغي أن ينفق علي المصالح التي تهم جميع الناس.
- * اشتملت آيات الله عز وجل، على الوسائل الهادفة، للحفاظ على المال، كالاعتدال في الإنفاق، ومحاربة الإسراف، كما اشتملت على صور التعدي عليه، مثل السرقة بكافة صورها، والغلول وخيانة الأمانة.
- * حافظ الإسلام على المال العام، بإيجاد الإيرادات الدورية، حيث تعتبر الزكاة المصدر الرئيسي لها، وإلى جوارها توجد إيرادات دورية أخرى وإن كانت أقل منها في الأهمية، إلا أنها تساند الزكاة مثل: الجزية، الغنime، والفيء.
- * المال العام حرمة كبيرة، وحمايته عظيمة؛ بموجب الشرع الحنيف، وهو أشد في حرمة من المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المألكة له.
- * ضعف القيم الإيمانية، وفساد الأخلاق، وسوء السلوك، والجهل بشرع الله، واقتقاد القدوة الحسنة، أهم أسباب الاعتداء على المال العام.
- * يمنع الإسلام إعطاء المال للسفيه الذي لا يحسن التصرف به، وهو في المال العام أوجب وأولى، لأن فيه حماية للمجتمع بأكمله من سفاهته وجهله.

ثانياً: أهم التوصيات:

- * دراسة الأسس الرشيدة في التعامل مع المال العام في القرآن الكريم، للخروج منها بأسس، وقواعد جديدة، بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والمالية والنظم الحاصلة في عالم اليوم.
- * دعوة المؤسسات القرآنية إلى المشاركة في نشر الوعي حول حماية المال العام، وحرمة التعدي عليه في القرآن، وذلك من خلال إقامة مثل هذه المؤتمرات، أو بإصدار كتب بهذا الشأن أو تدريس مساقات تبين موقف القرآن الكريم من المال

العام.

* دعوة الجميع إلى الأخذ بمنهج القرآن الكريم، في التعامل مع المال العام، الإيرادات والإنفاق، والتوازن بينها، ولا شك أن ذلك، يسهم في حل كثير من المشاكل الاقتصادية التي تعيشها الأمة اليوم.

وفي الختام، أسأله تعالى العفو عن الزلات، والتوفيق فيما هو آت؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هوامش البحث:

- ١- سورة البقرة الآية: ١٨٨
- ٢- سورة البقرة الآية: ١٨٨
- ٣- سورة النساء، الآية: ٥
- ٤- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦ م، ٦٣٥/١١
- ٥- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٧٣/٤
- ٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩هـ، ص ٢٥٨
- ٧- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م : ٣٤٢/٢.
- ٨- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م، ٤٠/٤؛ وانظر: أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ص ٥١
- ٩- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الفكر، ص ١٩٧
- ١٠- انظر، المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٤٨-٤٩.
- ١١- سورة البقرة الآية: ١٨٨
- ١٢- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٥٨٤/٣
- ١٣- سورة يونس، الآية: ٥٥.
- ١٤- سورة الملك الآية: ١٥.
- ١٥- سور الجاثية الآية: ١٣
- ١٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص ٥٢٩، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح ٣٤٧٧، والحديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب،، مكتبة المعارف، الرياض ٢٣٤/١، ح ٩٦٦.
- ١٧- سورة البقرة الآية: ١٧٢

- ١٨- سورة البقرة الآية: ١٧٢
- ١٩- سورة البقرة الآية: ١٦٨
- ٢٠- سورة المائدة الآية: ٨٨
- ٢١- سورة النحل الآية: ١١٤
- ٢٢- القاسمي، حمد جمال الدين، تفسير القرآن، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م، ٣٧٧/٢
- ٢٣- سورة الأعراف الآية: ٩٦
- ٢٤- سورة الأعراف الآية: ٩٦
- ٢٥- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٥٣/٣
- ٢٦- سورة البقرة الآية: ٢٦٧
- ٢٧- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ، ٥٦/٣
- ٢٨- سورة الأعراف الآية: ٣١
- ٢٩- سورة الإسراء الآية: ٢٧
- ٣٠- سورة الفرقان الآية: ٦٧
- ٣١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ١٢٤/٦
- ٣٢- سورة الإسراء الآية: ٢٩
- ٣٣- سورة الرعد الآية: ٨
- ٣٤- سورة الحجر الآية: ٢١
- ٣٥- سورة الرحمن الآية: ٩
- ٣٦- سورة الرحمن الآية: ٩٧
- ٣٧- سورة الجن الآية: ١٦
- ٣٨- الطبري،، جامع البيان في ٦٦٢/٢٣
- ٣٩- سورة التوبة الآية: ٣٤-٣٥
- ٤٠- سورة الجمعة الآية: ١٠
- ٤١- سورة المزمل الآية: ٢٠
- ٤٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٥٥/١٩
- ٤٣- سورة البقرة الآية: ٢٨٢
- ٤٤- ابن عاشور، التحرير والتنوير ١١٤/٣
- ٤٥- انظر، المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ص ٤٩

- ٤٦- سورة يوسف الآية: ٥٥
- ٤٧- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ٤٠١
- ٤٨- سورة آل عمران الآية: ١٠٤.
- ٤٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ، ٥٥٧/١
- ٥٠- صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ح ٦٩٧٩. ٤١٩/٤،
- ٥١- سورة البقرة الآية: ١١٠
- ٥٢- سورة التوبة الآية: ١٠٣
- ٥٣- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص: ١٧٠
- ٥٤- سورة الحشر الآية: ٧
- ٥٥- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٣١٢/٩
- ٥٦- سورة الأنفال الآية: ٤١
- ٥٧- ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٩
- ٥٨- سورة التوبة الآية: ٢٩.
- ٥٩- الطبري، جامع البيان، ١٤١/١٠
- ٦٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة
- ٦١- سورة الفرقان الآية: ٦٧
- ٦٢- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٢/١٩
- ٦٣- سورة البقرة الآية: ٢٧٥
- ٦٤- سورة البقرة الآية: ٢٧٨
- ٦٥- سورة الروم الآية: ٣٩
- ٦٦- الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية بيروت. سنة النشر: ٢٠٠٤م ٧٤/٣
- ٦٧- سورة النساء الآية: ٥
- ٦٨- سورة المائدة الآية: ٣٨
- ٦٩- سورة آل عمران الآية ١٦١
- ٧٠- عاشور، التحرير والتنوير، ١٥٥/٤
- ٧١- انظر؛ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، در إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٤٢٨/٦، كتاب الإمارة، باب غلط تحريم الغلول، ح ١٨٣١.

- ٧٢- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٧٠/٣، كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على من غل، ح ٢٧١٧، وضعفه الألباني في نفس المصدر.
- ٧٣- انظر ابن قدامة: المغني: ١٥٨/٤.
- ٧٤- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، ص: ٢٣٦، ٢٣٧.
- ٧٥- سورة المائدة الآية ٣٨.
- ٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي تحت رقم ٤٠٥٣، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ١٧٥/٤،
- ٧٧- ابن منظور، لسان العرب ٢٦/١٣
- ٧٨- سورة الأنفال الآية: ٢٧
- ٧٩- سورة الأنفال الآية: ٥٨
- ٨٠- ابن عاشور: التحرير والتنوير ٣٢٣/٩
- ٨١- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٣٨٠/٣
- ٨٢- سورة آل عمران الآية: ١٦١
- ٨٣- القرطبي، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٥٦/٤
- ٨٤- سورة الأعراف الآية: ٨٥
- ٨٥- سورة البقرة الآية: ٢٠٦
- ٨٦- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٧٠/٢
- ٨٧- سورة المائدة الآية: ٤٠
- ٨٨- سورة آل عمران الآية: ١٨٩
- ٨٩- سورة التوبة الآية: ١١٦
- ٩٠- سورة فاطر الآية: ١٣
- ٩١- سورة النور الآية: ٣٣
- ٩٢- سورة الأنعام الآية: ١٦٥
- ٩٣- سورة النور الآية: ٣٣
- ٩٤- النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٢٥٧.
- ٩٥- سورة الأحزاب الآية: ٢١.
- ٩٦- سورة الطور الآية: ٢١
- ٩٧- سورة البقرة الآية: ٢٨١.

- ٩٨- سورة التوبة الآية: ١٠٥
 ٩٩- سورة غافر الآية: ١٩
 ١٠٠- سورة ق الآية: ١٨
 ١٠١- سورة الانفطار الآية: ١٠
 ١٠٢- سورة الفرقان الآية: ٦٧
 ١٠٣- سورة الأتعام الآية: ١٦٢
 ١٠٤- سورة الذاريات الآية: ٥٦
 ١٠٥- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٩٣
 ١٠٦- سورة الجن الآية: ١٦
 ١٠٧- سورة الأعراف الآية: ٩٦
 ١٠٨- سورة المائدة الآية: ٦٦
 ١٠٩- الطبري، جامع البيان، ت شاكر ٤٦٣/١٠
 ١١٠- سورة آل عمران، الآية ١٦١
 ١١١- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح ٤٢٣٤ - ١٣٨/٥
 ١١٢- سورة آل عمران الآية: ١٦١
 ١١٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٦/٤.

أهم المراجع:

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناجي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
 - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، دار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ
 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م
 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦ م
 - أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت
 - أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
 - أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي

- الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية بيروت. سنة النشر: ٢٠٠٤م
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٩هـ
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- القاسمي، حمد جمال الدين، تفسير القرآن، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ
- النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، در إحياء التراث العربي، بيروت
- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، الدار الشامية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.